الأمم المتحدة
S/2025/331
مجلس الأمن
Distr.: General
30 May 2025
Arabic
Original: English

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية بشأن الحالة في جنوب السودان،

وإذ يؤكد دعمه "الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان" (الاتفاق المنشط) لعام 2018،

وإذ يشدد على أن عملية السلام لا تبقى صالحة من دون الالتزام الكامل من جانب جميع الأطراف، ***وإذ يحث*** على التنفيذ الكامل دون تأخير للاتفاق المنشط والاتفاق المتعلق بخريطة الطريق إلى نهاية سلمية وديمقراطية للفترة الانتقالية للاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، ***وإذ يلاحظ مع القلق*** تأخر تنفيذ الاتفاق المنشط، مما استلزم تمديد الترتيبات السياسية الانتقالية لمدة سنتين أخريين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد العنف بين القوات المرتبطة بالأطراف في حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المعاد تنشيطها ("الحكومة الانتقالية")، وفرض الإقامة الجبرية على النائب الأول للرئيس مشار، وإرجاء الحكومة الانتقالية المتكرر للانتخابات، أولاً في كانون الأول/ديسمبر 2022، ثم في كانون الأول/ديسمبر 2024، ومواصلة تمديد فترة الحكومة الانتقالية، ***وإذ يحيط علما*** بالتزامات قادة جنوب السودان في الفترة الأخيرة تجاه شعب جنوب السودان بإجراء الانتخابات في كانون الأول/ديسمبر 2026، وإذ يشدد على أن الحكومة الانتقالية تقع عليها المسؤولية الرئيسية في تنظيم وتمويل انتخابات حرة نزيهة سلمية، وعلى ضرورة إجراء هذه الانتخابات في إبانها وبطريقة شفافة وسلمية ومنفتحة على الجميع،

وإذ يرحب بتقديم الحكومة الانتقالية تقريرها الثاني عن التقدم المحرز بشأن النقاط المرجعية (S/AC.57/2025/COMM.01)،

وإذ يلاحظ الخطوات المتخذة في إطار تنفيذ الاتفاق المنشط بما في ذلك الجهود التي تبذلها الحكومة الانتقالية من أجل تدريب أفراد الدفعة الأولى من القوات الموحدة اللازمة ونشرهم، وتوقيع وإقرار مشاريع قوانين لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر، وإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمراجعة الدستور لصياغة الدستور الدائم، وإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للانتخابات، وإعادة تشكيل مجلس الأحزاب السياسية، ***وإذ يضع في اعتباره*** أن الحكومة الانتقالية لم توفر الموارد الكافية لعمل

هذه المؤسسات بفعالية، ***وإذ يدعو*** الحكومة الانتقالية إلى استعمال ما بحوزتها من موارد لضمان التشغيل الفعال لهذه المؤسسات من أجل الوفاء بالتزاماتها الحاسمة بموجب الاتفاق المنشط،

وإذ يعرب عن تقديره لما تقوم به قيادة الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل النهوض بعملية السلام في جنوب السودان، ***وإذ يرحب*** بدور حكومة كينيا في تيسير الحوار الجاري حاليا بين الجهات صاحبة المصلحة في الاتفاق المنشط، بدعم تقني من جماعة سانت إيجيديو، وبمشاركة المرأة في هذا الحوار مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة وبصورة مجدية وآمنة، ***وإذ يدعو*** الأطراف في جنوب السودان إلى إبداء الإرادة السياسية لإيجاد حل سلمي للخلافات المتبقية التي تتسبب في استمرار العنف،

وإذ يرحب بإبداء التضامن على الصعيدين الإقليمي والقاري دعماً للسلام والاستقرار الدائمين في جنوب السودان، ***وإذ يشدد*** على الحاجة إلى العمل الجماعي بين الأمم المتحدة والسلطات الإقليمية لمعالجة التوترات في جنوب السودان،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار تصاعد العنف، بما في ذلك العنف بين القبائل، الأمر الذي يطيل من أمد الأزمة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في معظم أنحاء البلد، ***وإذ يدين*** تعبئة الجماعات المسلحة وتشجيع الانشقاقات، بما في ذلك من جانب أفراد القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة، ***وإذ يقر كذلك*** بأن العنف بين القبائل في جنوب السودان يرتبط سياسيا واقتصاديا بالعنف والفساد على المستوى الوطني، وبأن القيام بما يكفي من الأعمال التحضيرية للانتخابات أمر لازم لمنع وقوع مزيد من العنف وعدم الاستقرار، ***وإذ يدعو*** جميع الأطراف، بما في ذلك الحكومة الانتقالية، إلى الالتزام بالقيام بحملات انتخابية سلمية، والامتناع عن جميع أشكال الأنشطة المزعزعة للاستقرار، وعن التحريض على الكراهية والعنف،

وإذ يشدد على ضرورة أن تتجنب الأطراف العودة إلى نزاع واسع النطاق، وأن تحترم ترتيب هيكل القيادة المتفق عليه، ***وإذ يشدد*** على ضرورة الإسراع في وضع الصيغة النهائية للترتيبات الأمنية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الاتفاق المنشط، بما في ذلك عن طريق ضمان دفع الرواتب بانتظام وبشكل كاف لجميع القوات الموحدة اللازمة ونشر هذه القوات، بما يتفق مع نفقات الميزانية لجهاز الأمن الوطني ووحدة الحرس الرئاسي لجنوب السودان، ومن خلال إسناد مهام واضحة لهذه القوات بما يتماشى مع عملية الاستعراض الاستراتيجي للدفاع والأمن الواردة في الاتفاق المنشط،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء اشتداد العنف في جنوب السودان، وإذ يدين بأشد العبارات الهجوم الذي شنه الجيش الأبيض في آذار/مارس 2025 على أفراد الأمم المتحدة في بلدة الناصر بولاية أعالي النيل، ***وإذ يشدد*** على أن الهجمات التي تستهدف أفراد حفظ السلام يمكن أن تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي، ***وإذ يدين كذلك*** قصف مستشفى منظمة أطباء بلا حدود في ولاية جونقلي في 3 أيار/مايو، والقصف الواسع النطاق للمدنيين في مايام بولاية الوحدة ومقاطعتي الناصر وأولانق في ولاية أعالي النيل، والانتهاكات المتكررة للاتفاق المنشط واتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية (اتفاق وقف الأعمال القتالية)، ***وإذ يدين بشدة*** جميع أعمال القتال، بما في ذلك الهجمات على المدنيين في ولايات أعالي النيل وجونقلي والوحدة ووسط وغرب الاستوائية، ***وإذ يطالب*** بمحاسبة الأطراف التي تنتهك اتفاق وقف الأعمال القتالية وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاق وقف الأعمال القتالية والاتفاق المنشط،

وإذ يدين بشدة ما ارتُكب وما يُرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ومن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني من قِبل جميع الأطراف، بما في ذلك من قِبل الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، وكذلك التحريض على ارتكاب تلك التجاوزات والانتهاكات، والزيادة المثيرة للجزع في العنف الجنسي المتصل بالنزاع الذي يشكل أساسا للإدراج في قائمة الجزاءات، على النحو المبين في الفقرة 15 (هـ) من القرار 2521 (2020)، ***وإذ يدين كذلك*** ما يتعرض له أعضاء المجتمع المدني، بما في ذلك الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والمراسلون الإعلاميون، من مضايقة واستهداف ورقابة واعتقال تعسفي، ***وإذ يشدد*** على أنه يجب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن الحكومة الانتقالية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكان البلد من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ***وإذ يعرب عن القلق*** من استمرار ارتكاب انتهاكات وتجاوزات، منها ما ينطوي على العنف الجنسي والجنساني، قد ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك على الرغم من توقيع الاتفاق المنشط،

وإذ يعرب عن جزعه وبالغ قلقه من استمرار أعمال العنف المسلح ضد العاملين في القطاع الطبي، والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، والمرافق الإنسانية، وقوافل العمل الإنساني، ***وإذ يدين بشدة*** جميع حالات العنف ضد العاملين في المجال الإنساني، ***وإذ يعرب*** عن بالغ القلق إزاء فرض ضرائب ورسوم غير قانونية تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء البلد، ***وإذ يشدد*** على الأثر الضار لاستمرار انعدام الأمن على العمليات الإنسانية في جميع أنحاء البلد، ***وإذ يشجع*** جميع الأطراف على السماح بإيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين بشكل آمن وسريع ومن دون عوائق، وعلى تيسير ذلك، ***وإذ يدعو*** جميع الأطراف، بما في ذلك الحكومة الانتقالية، إلى حماية موظفي المساعدة الإنسانية وتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمساعدة الإنسانية، بما يتسق مع القانون الدولي الإنساني، وكذلك مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ومع التزاماتها بموجب الاتفاق المنشط، وبما ينسجم مع القرار 2730 (2024)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد العنف بين الجماعات المسلحة في بعض أنحاء جنوب السودان، الذي أسفر عن مقتل وتشريد الآلاف، ***وإذ يدين*** حشد هذه الجماعات من جانب أطراف النزاع،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من التأخيرات في تنفيذ الاتفاق المنشط، بينما ***يقر*** في الوقت نفسه، بوجه خاص، بإنشاء حساب وحيد للخزانة، ***ويدعو*** إلى استخدام هذا الحساب وإعمال مراجعات الحسابات والاستعراضات والأدوات الإضافية اللازمة لإرساء نظام لتسويق النفط يكون مفتوحا وشفافا وتنافسيا، على النحو المحدد في الفصل الرابع من الاتفاق المنشط، ***وإذ يدعو*** الأطراف إلى تنفيذ الاتفاق المنشط تنفيذا كاملا، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد المالية اللازمة، وإنشاء المؤسسات الانتقالية دون إبطاء، وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة وبصورة مجدية وآمنة، وإشراك الشباب والجماعات الدينية والمجتمع المدني في جميع جهود تسوية النزاع وبناء السلام، وإحراز التقدم في الإصلاحات الانتقالية، بما في ذلك إتاحة حيز مدني حر ومفتوح، وعملية لصياغة الدستور تكون شاملة للجميع، وتوخي الشفافية في الاقتصاد وإصلاح الإدارة المالية العامة، ***وإذ يعرب*** عن بالغ القلق إزاء الأثر الضار للفساد ولإساءة استخدام الأموال العامة على قدرة الحكومة الانتقالية على توفير الخدمات لسكان البلد، ***وإذ يؤكد كذلك*** ضرورة تعزيز الحوكمة الاقتصادية الرشيدة لضمان فعالية عمل الهياكل الوطنية لتحصيل الإيرادات ومكافحة الفساد من أجل تمويل تنفيذ الإطار التنظيمي الضروري لانتقال سياسي وتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان،

وإذ يعرب عن تقديره لمواصلة الدول الأعضاء إبداء عزمها الواضح على تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى السلطات المختصة في جنوب السودان، في إطار الامتثال لأحكام القرار 2428 (2018)، دعما لتنفيذ الاتفاق المنشط، ***وإذ يشجع*** الدول الأعضاء على تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإدارة مخزونات الأسلحة، وتخزين الذخيرة ومراقبة مستودعات الأسلحة، بغية بناء قدرات جنوب السودان في ضوء النقاط المرجعية المحددة في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021)،

وإذ يشير إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء الامتثال في جميع ما تتخذه من تدابير تنفيذاً لهذا القرار لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى صون الإجراءات القانونية الواجبة، وإلى ضمان إجراءات عادلة وواضحة تُرفع بموجبها من قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات المدرجة عملا بالقرار 2206 (2015) بصيغته المعدلة، ***وإذ يرحب*** باتخاذ القرار 2744 (2024) الذي يعزز ولاية جهة التنسيق المعنية برفع الأسماء من القائمة وإجراءات عملها،

وإذ يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جنوب السودان، ***وإذ يشير*** إلى الفقرة 1 من القرار 2664 (2022)، التي تنص على أن توفير بعض الكيانات أو المنظمات للأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو تجهيزها لها أو دفعها، أو توفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في التوقيت المناسب أو لمساندة الأنشطة الأخرى التي تدعم الاحتياجاتِ الإنسانية الأساسية، هي أعمال مأذون بها ولا تشكل انتهاكا لتدابير تجميد الأصول،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج والاستنتاجات التي عممت في التقرير النهائي لفريق خبراء الأمم المتحدة الصادر في عام 2024 (S/2024/343)، ***وإذ يؤكد*** أن العنف المسلح، والإفلات من العقاب، وسوء تخصيص الإيرادات يمكن أن يكون لها أثر مدمر على المجتمع والأفراد، ويمكن أن يؤدي إلى إضعاف المؤسسات الديمقراطية، وتقويض سيادة القانون، وإدامة النزاعات العنيفة، وتيسير الأنشطة غير المشروعة، وتحويل مسار المساعدات الإنسانية أو تعقيد عملية إيصالها، وتقويض الأسواق الاقتصادية،

وإذ يعرب أيضا عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يتعرض له السلام والأمن في جنوب السودان من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، ***وإذ يعرب كذلك عن القلق*** من أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها وتسريبها يقوضان سيادة القانون ويمكن أن يقوضا احترام القانون الدولي الإنساني، كما يمكن أن يعيقا تقديم المساعدة الإنسانية وأن تكون لهما عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية سلبية واسعة النطاق،

وإذ يقر بتعاون سلطات جنوب السودان مع فريق الخبراء، ***وإذ يشجع بقوة*** سلطات جنوب السودان على مواصلة عملها مع فريق الخبراء ومنع أي عرقلة لتنفيذ ولايته،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن المعايير المرجعية لتقييم حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب السودان (S/2021/321)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2025 (S/2025/231)، على النحو المطلوب في الفقرة 4 من القرار 2731 (2024)، الذي يقدم تقييما للتقدم المحرز في استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية، ***وإذ يعرب عن القلق*** لعدم إحراز تقدم كبير في هذه النقاط المرجعية،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

حظر الأسلحة وعمليات التفتيش

1 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 31 أيار/مايو 2026 التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، ***ويؤكد من جديد*** أحكام الفقرة 5 من القرار 2428 (2018)، وكذلك الفقرة 2 من القرار 2683 (2023)، التي ألغت متطلبات الإخطار بتوريد أو بيع أو نقل المعدات العسكرية غير الفتاكة، التي يقصد منها حصرا دعم تنفيذ أحكام اتفاق السلام، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب على المعدات العسكرية غير الفتاكة؛

2 - ***يكرر تأكيد*** استعداده لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة من خلال جملة أمور منها تعديل تلك التدابير أو وقفها أو رفعها تدريجيا، بحسب ما يُحرز من تقدم فيما يتعلق بالنقاط المرجعية الرئيسية على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021)، ويشجع سلطات جنوب السودان على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد؛

3 - ***يكرر تأكيد دعوته*** حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة إلى إحراز تقدم في تنفيذ إصلاحات إدارة المالية العامة الواردة في الاتفاق المنشط، بوسائل منها أن تتاح للجمهور المعلومات المتعلقة بجميع إيرادات حكومة الوحدة الوطنية ونفقاتها وحالات عجزها وديونها؛ ***ويكرر كذلك تأكيد دعوته*** حكومة الوحدة الوطنية إلى إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر؛

4 - ***يطلب*** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2026، تقييما للتقدم المحرز في استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021)؛

5 - ***يطلب*** إلى سلطات جنوب السودان أن تبلغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان (”اللجنة“)، في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2026، بالتقدم المحرز في استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية الواردة في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021)، ***ويحث*** سلطات جنوب السودان على الإبلاغ عما أحرز من تقدم في تنفيذ الإصلاحات؛

6 - ***يشدد*** على أهمية أن تتضمن الإخطارات أو طلبات الإعفاء المقدمة عملا بالفقرة 5 من القرار 2428 (2018)، جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض من الاستخدام، والمستخدِم النهائي، والمواصفات الفنية، وكمية المعدات المراد شحنها، وعند الاقتضاء، اسم المورد، والموعد المقترح للتسليم، ووسيلة النقل، وخط سير الشحنات؛

7 - ***يشدد*** على أن انتهاكات حظر توريد الأسلحة، لا سيما في ظل تزايد العنف السياسي في جنوب السودان، تهدد بتأجيج النزاع والإسهام في زيادة عدم الاستقرار، ويحث بقوة جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات عاجلة لتحديد ومنع مثل هذه الانتهاكات التي تصدر من أراضيها؛

8 - ***يهيب مجددا*** بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجنوب السودان، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جنوب السودان، متى كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد أن الشحنة تتضمن أصنافا يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

9 - ***يقرر*** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، عند الكشف عن أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، بحجز هذه الأصناف والتخلص منها (مثلا من خلال إتلافها أو جعلها غير صالحة للاستخدام أو تخزينها أو نقلها إلى دولة أخرى غير دولة المنشأ أو دولة المقصد من أجل التخلص منها)، وأن تخطر اللجنةَ بتخلصها من تلك الأصناف في غضون 30 يوما، مع تقديم معلومات تفصيلية عن جميع الأصناف المتخلَّص منها ووصف دقيق لطريقة التخلص منها، ***ويقرر كذلك*** أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في بذل هذه الجهود؛

10 - ***يطالب*** أي دولة عضو تجري تفتيشا عملا بأحكام الفقرة 8 من هذا القرار بأن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور أم لا على أصناف يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، ويطالب كذلك هذه الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في غضون 30 يوما، تقريرا خطيا لاحقا يتضمن معلومات مفصلة ذات صلة عن تفتيش الأصناف وحجزها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل تتعلق بنقلها، بما في ذلك وصف للأصناف ومصدرها ووجهتها، ما لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

الجزاءات المحددة الأهداف

11 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 31 أيار/مايو 2026 تدابير السفر والتدابير المالية المفروضة بموجب الفقرتين 9 و 12 من القرار 2206 (2015)، ويؤكد من جديد أحكام الفقرات 10 و 11 و 13 و 14 و 15 من القرار 2206 (2015)، والفقرات 13 و 14 و 15 و 16 من القرار 2428 (2018)؛

12 - ***يقرر*** إخضاع التدابير التي جدد العمل بها في الفقرة 11 لاستعراض مستمر وجعلها مسايرة لما يُحرز من تقدم في تنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنشط، والتطورات المتصلة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ***ويعرب*** عن استعداده للنظر في تعديل التدابير المنصوص عليها في الفقرة 11، بما في ذلك عن طريق تعديل التدابير المتخذة للتصدي للحالة أو تعليق تلك التدابير أو رفعها أو تعزيزها؛

13 - ***يؤكد*** استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف من أجل دعم عملية البحث عن سلام دائم وشامل للجميع في جنوب السودان، ***ويلاحظ*** أن اللجنة يمكن أن تنظر في طلبات رفع أسماء الأفراد والكيانات من قائمة الجزاءات؛

14 - ***يؤكد من جديد*** أن أحكام الفقرة 9 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد، وأن أحكام الفقرة 12 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد والكيانات، على أساس قيام اللجنة بتحديدهم كجهات خاضعة لهذه الجزاءات باعتبارهم مسؤولين عن إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو باعتبارهم متواطئين أو مشاركين في هذه الإجراءات أو السياسات، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ***ويؤكد من جديد كذلك*** أن أحكام الفقرتين 9 و 12 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد، المعينين من قبل اللجنة باعتبارهم خاضعين لتلك التدابير، الذين هم قادة أو أعضاء في أي كيان، بما في ذلك أي جماعة تابعة لحكومة جنوب السودان أو المعارضة أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، يكون ضالعا أو يكون أعضاؤه ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبيّنة في هذه الفقرة والفقرة 16؛

15 - ***يؤكد من جديد*** أن الإجراءات أو السياسات المبينة في الفقرة 14 أعلاه قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المعايير المبينة في الفقرة 15 من القرار 2521 (2020)، ***ويشدد*** على أن الإجراءات أو السياسات التي تهدف إلى إعاقة إجراء أو شرعية إجراء انتخابات حرة ونزيهة في جنوب السودان، بما في ذلك إعاقة أو تشويه الأنشطة التحضيرية السابقة للانتخابات، هي أيضا أساس للإدراج في قائمة الجزاءات؛

16 - ***يعرب*** عن القلق من ورود تقارير عن اختلاس وتسريب الموارد العامة على نحو يهدد السلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان، ويعرب عن القلق البالغ إزاء ورود تقارير عن الفساد المالي، وغياب الشفافية والرقابة والإدارة المالية، على نحو يهدد السلام والاستقرار والأمن في جنوب السودان وينتهك أحكام الفصل الرابع من الاتفاق المنشط، ***ويشدد*** في هذا السياق على أن الأفراد الذين ينخرطون في الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده قد يدرجون ضمن من تُتخذ ضدهم تدابير منع السفر وتدابير مالية؛

لجنة الجزاءات وفريق الخبراء

17 - ***يشدد*** على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، حسب الاقتضاء، ولا سيما مع دول الجوار والمنطقة، من أجل ضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار، ويشجع في هذا الصدد اللجنة على أن تنظر، عند الاقتضاء، في قيام رئيسها و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان يقع عليها الاختيار؛

18 - ***يقرر*** أن يمدد حتى 1 تموز/يوليه 2026 ولاية فريق الخبراء على النحو المبين في الفقرة 19 من القرار 2428 (2018)، ويقرّر أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، تقريرا مؤقتا بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2025 وتقريرا نهائيا بحلول 1 أيار/مايو 2026، ومعلومات محدّثة شهريا فيما عدا الشهرين اللذين يحلّ فيهما موعد هذين التقريرين، ***ويشير*** إلى الفقرة 6 من القرار 2664 (2022)، التي توعز إلى اللجنة بأن ترصد، بمساعدة من فريق الخبراء، تنفيذ الفقرة 1 من القرار 2664 (2022)، بما يشمل أيّ خطر للتسريب إلى وجهات أخرى؛

19 - ***يطلب*** إلى الأمانة العامة أن تزود فريق الخبراء بالخبرة اللازمة في أمور المرأة والسلام والأمن، تمشيا مع الفقرة 6 من القرار 2242 (2015) والفقرة 11 من القرار 2467 (2019)؛

20 - ***يهيب*** بجميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، أن تضمن التعاون مع فريق الخبراء، بسبل منها توفير أي معلومات تتعلق بعمليات النقل غير المشروع للثروات من جنوب السودان إلى الشبكات المالية والعقارية والتجارية، ***ويحث كذلك*** جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أعضاء فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، كي يتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

21 - ***يطلب*** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة بالموضوع، وفقا للفقرة 7 من القرار 1960 (2010)، والفقرة 9 من القرار 1998 (2011)، والفقرة 12 من القرار 2467 (2019)، ويدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

22 - ***يشجع*** على تبادل المعلومات في وقتها بين بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الخبراء، ويطلب إلى البعثة تقديم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء، في حدود ولايتها وقدراتها؛

23 - ***يدعو*** اللجنة المشتركة المنشطة للرصد والتقييم إلى إطلاع المجلس، حسب الاقتضاء، على المعلومات ذات الصلة بشأن تقييمها لتنفيذ الأطراف للاتفاق المنشط، وتقيدها باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عراقيل وبصورة آمنة؛

24 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.